[431] 2 ـ هل يجب مساعدة الناس لهم في ذلك ؟ الظاهر المصرّح به في كلماتهم نعم، والعمدة فيه أن المخاطب في هذه الأوامر، مثل (أمر فاجلدوا واقطعوا) هو الجميع، إلاّ أن الفقيه بمقتضى الأدلّة السابقة مأمور بها بلا واسطة، وسائرالناس بواسطة الفقيه وإن شئت قلت : أنها ترجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو وظيفة جميع الناس، كلّ بحسب قدرته وإمكانه وصلاحيته. 3 ـ هل التعزيرات أيضاً داخلة فيما ذكر أم لا ؟ ظاهر كلماتهم هو خصوص الحدود، لذكر هذا العنوان فيها، إلاّ أن الانصاف عموم الحكم للاولوية أولاً، ولعموم كثير من الأدلّة السابقة ثانياً، ولأن الحدّ في كثير من المقامات معناه عام يشمل التعزير أيضاً ثالثاً. 4 ـ ذكر المحقّق النراقي في عوائده في مقام تأييد أصل الحكم، ما دلّ على أن ما أخطأت القضاة، من دم أو قطع، ففي بيت مال المسلمين(1). ولكنّ الأنصاف أنه اجنبي عن موضوع البحث لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، ولعلّه ناظر إلى من كان منصوباً من قبل الإمام (عليه السلام) بالخصوص، وبالجملة ظاهره كونه بصدد بيان حكم غير ما نحن بصدده، فلا يمكن الركون إليه في إثبات المقصود. * * *

---

(1) راجع الوسائل : ج 18 ب 10 من أبواب صفات القاضي ح 1.